

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون من السادة :

- (١) المهندس صلاح طاهر ... .. رئيسا
- (٢) المهندس محمد محمود عرفه زيان ... .. مديرا
- (٣) نجيب محفوظ ... .. مستشارا
- (٤) أحمد بلوخان ... .. مستشارا
- (٥) مدير عام البرامج بالتلفزيون ... ..
- (٦) أستاذ مادة المحاسبة بكلية التجارة بجامعة عين شمس ... ..
- (٧) رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ... ..
- (٨) مستشار مساعد على الأقل من إدارة القوى والتشريع للوزارة ... ..
- (٩) مستشار فني بالتلفزيون ... ..

أربعة أعضاء يعينهم وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ١٥ - تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقواعد السارية حاليا في هيئة الإذاعة بالنسبة إلى الشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين والحسابات والميزانية .

وتسرى القوانين والقواعد المنظمة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي على الحالات التي لا يرد بشأنها نص خاص في اللائحة الداخلية المشار إليها .

مادة ١٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما ويلغى القراران الجمهوريان رقمي ١٨١٤ و ١٨١٥ لسنة ١٩٦١ وكذلك البنودان أ، ب من المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما يلغى من أحكام القرار الأخير وغيره من القرارات الجمهورية كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

ملدة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛